

المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي

Parliamentary Opposition in the Moroccan constitutional system

* ناصري وردة طالبة دكتوراه

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة،

جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1

o.nasri@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/04/16

تاريخ القبول: 2021/08/24

تاريخ الإرسال: 2020/09/30

ملخص:

يعالج هذا المقال مكانة المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي، من خلال التعليق على الفصل 10 منه. الذي جاء بجملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية بقصد تمكينها من المشاركة الفعلية والفعالة في الحياة السياسية والنيابية.

ومن بين أهم الحقوق التي منحها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية، الحق في المشاركة الفعلية في التشريع، الرقابة على عمل الحكومة، الحق في التعبير وإبداء الرأي، التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان وإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية قانون ما.

الكلمات المفتاحية: البرلمان ؛ المعارضة البرلمانية ؛ العمل البرلماني؛ الرقابة البرلمانية .

***المؤلف المرسل:** ناصري وردة

Abstract:

This article tackles the status of parliamentary opposition in the Moroccan Constitution through a commentary on its article 10. Has granted a number of rights to the parliamentary opposition to allow them to participate effectively in political and parliamentary life.

Among the most important constitutional rights granted by the founder to the parliamentary opposition, are the right to participate actively in the legislation, to control the work of the government, the right to express and express opinions,

representation in the bodies of both chambers of the parliament and to inform the Constitutional about the constitutionality of a law.

Key words: Parliament; Parliamentary opposition; Parliamentary Work ; Parliamentary control.

مقدمة:

تقوم الأنظمة الديمقراطية على اختلاف تصنيفاتها على مبدأ حكم الشعب، غير أن أي نظام سياسي لا يستقيم إلا بتوافر عناصر أخرى تشكل أسسا صلبة تقوم عليها بنيانه، كحرية الرأي والتعددية الحزبية، وقبول التناوب الدوري والسلمي على السلطة، الأمر الذي يقضي بالضرورة إلى تواجد أغلبية حاكمة وأقلية تعارضها، تستعد لتولي مقاليد الحكم، لذلك تحرص الدساتير والقوانين المنبثقة عنها على إعطاء حقوق للمعارضة، بالنظر لأهمية الدور الذي تقوم به، سواء في تصويب عمل الحكومات القائمة، من خلال انتقادها وطرح البدائل لسياستها المنتهجة في تدبير الشأن العام.

فعلى مدار التجربة الدستورية التي عرفها النظام السياسي المغربي طيلة ما يقارب نصف قرن، ابتداء من دستور 1962 ومرورا بدساتير 1970 و 1972، ووقفا عند المراجعتين الدستورتين لسنتي 1992 و 1996، عرفت وجود فراغ دستوري في منح المعارضة البرلمانية مكانة تليق بجسامة الدور الذي تقوم به في الديمقراطيات البرلمانية المقارنة.

وبصدور دستور 29 يوليو 2011 عرفت المعارضة البرلمانية انبعاثا جديدا بمقتضاه، حيث قام المشرع بدستورها لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، وقد تم الاعتراف بها كمكون أساسي للمؤسسة التشريعية، وهذا التكريس الدستوري لها يدل على وجود إرادة حقيقية في تعزيز وتفعيل وظائفها في النسق الدستوري ومنحها المكانة التي تستحقها انسجاما مع ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية المقارنة.

ولعل قيام المؤسس الدستوري بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية خطوة إيجابية نحو تكريس معطى مؤسسة المعارضة البرلمانية وتمكينها من وسائل العمل البرلماني وتعزيز التوازن على مستوى المؤسسات الدستورية عموما وعلى مستوى المؤسسة التشريعية خصوصا.

تأسيسا على ما تقدم، تنطلق الدراسة في سؤال جوهرى فحواه: إلى أي حد يمكن الحديث عن نظام خاص وتدابير تمييزية دستورية إيجابية للمعارضة البرلمانية، تمكنها من أن تقوم بأدوارها داخل البرلمان وتساهم في ديمقراطية الحياة النيابية؟.

وسنتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، ومن الناحية الشكلية اعتمدنا على خطة قسمناها إلى مبحثين: الأول خصصناه للحديث عن مفهوم المعارضة البرلمانية وأهميتها، فيما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الحقوق الدستورية التي تحظى بها المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي.

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية

سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى مفهوم المعارضة البرلمانية، بعدها نتطرق إلى أهمية المعارضة البرلمانية ثانيا.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية

قبل التطرق إلى تعريف المعارضة البرلمانية ارتأينا إلى تعريف المعارضة لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا تعريف المعارضة البرلمانية.

الفرع الأول: تعريف المعارضة لغة واصطلاحا

ترتبط نشأة المعارضة في المعنى العام للكلمة بنشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، منذ أن أنقسم الناس إلى حكام ومحكومين، إلا أن المعارضة السياسية بمعناها الحديث ترتبط على نحو محدد بتطور النظام الحزبي التنافسي الليبرالي (البرلماني)، الذي تحولت فيه الكتل والأجنحة التمثيلية إلى أحزاب. ولقد تشكل هذا النظام من ناحية تاريخية صرفة أول ما تشكل في المجتمعات المدنية الأوروبية الغربية، أي في المجتمعات البرجوازية حسب فهم الفلسفة السياسية الحديثة للمجتمع المدني بوصفه المجتمع البورجوازي¹.

ويعود لفظ المعارضة في المعنى اللغوي إلى فعل عرض يعرض وهذا الفعل له عدة معان إما المقابلة بين شيئين أو عدة أشياء، أو أنها تعني المسابقة والتنافس، أو هي تعني المنع والاعتراض، كما يمكن أن تعني المعارضة بكونها الاعتراض الناتج عن اتضاح الرؤية من خلال الموازنة بين الأمور أو الناتجة عن التنافس والتسابق².

أما المعارضة اصطلاحا فحسب فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية فلها معنيين اثنين، أحدهما شكلي يتعلق بمجموع القوى والمجموعات التي تراقب عمل

الحكومة وخططها، وقد يكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره³، أما المعنى الموضوعي أو المادي فيتعلق بجملة الأنشطة والفعاليات المرتبطة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والمجموعات التي تمثل المعارضة، وقد يكون من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية⁴.

الفرع الثاني: تعريف المعارضة البرلمانية

يمكن تعريف المعارضة البرلمانية وفق ثلاثة مستويات يتم تحديد معناها إما انطلاقاً من وصفها حالة أو علاقة أو وظيفة، فالمعارضة البرلمانية هي حالة "الأقليات الانتخابية" التي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية، من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتخاذ القرار في مقابل الاعتراف للمعارضة كأقلية بحق تبني رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدمة لها. أما المعارضة البرلمانية كعلاقة فتهم أكثر طبيعة العلاقة التي تربطها بالحكومة والأغلبية وهي عموماً علاقة معنونة بعدم دعم الحكومة، فالمعارضة البرلمانية حسبها تمتد لمجموع التشكيلات السياسية الموجودة في البرلمان، والتي لا تمنح دعمها للسياسات التي يقدمها ملاك السلطة، أو بعدم الانتماء للأغلبية البرلمانية فتعني المعارضة الأحزاب السياسية والحركات التي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية. في حين أن المعارضة البرلمانية وظيفياً تنصب على الاهتمام بكل ما له علاقة بالنسق السياسي وهنا ترتبط بمفاهيم السلطة، الديمقراطية، التمثيل، التعددية السياسية، التناوب السياسي على الحكم، وتشكل بديلاً سياسياً عبر وظائفها من خلال اقتراح خيارات وبدائل للسياسات ومناقشة القوانين والمساهمة في ضمان شفافية القرار العمومي⁵.

كما يمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها "مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والرقابة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل للسياسات الحكومية"⁶.

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني فإنه يرجعنا إلى الدستور المغربي لسنة 2011⁷ نجد أن المشرع الدستوري استعمل عدة مصطلحات وتعبيرات ذات علاقة مباشرة بتحديد مفهوم المعارضة البرلمانية، "المعارضة البرلمانية"، "المعارضة"، "فرق

المعارضة" وهذا ما يبدو جليا من خلال الإطلاع على الفصول 61، 10، 60، 69، 82، لكنه في المقابل لم يستعمل ولو حتى بشكل ضمني ما قد يفيد أن "المجموعات البرلمانية وغير المنتسبين" ضمن الهيئات التي يمكن لها أن تحتل موقع المعارضة، وهو ما يعني أن هذه "المجموعات البرلمانية" لا يمكن لها أن تستفيد من ممارسة المعارضة وأن تتمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمخصصة للمعارضة البرلمانية، وهذا للاتحديد الدستوري لمفهوم المعارضة أدى إلى تبني التفسير الحرفي والظاهري للدستور أثناء صياغة أول نظام داخلي أقره مجلس النواب في 12 يناير 2012⁸. إلا أنه بصدور النظام الداخلي الذي أقره مجلس النواب في فاتح غشت 2013 تم تدارك الأمر بموجب المادة 35 منه والتي عوضت بالمادة 66 بموجب النظام الداخلي الذي صادق عليه مجلس النواب في 30 أكتوبر 2017⁹ والتي تنص على ما يلي "يشعر رئيس كل فريق أو مجموعة نيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب اختار المعارضة رئيس مجلس النواب بذلك كتابة ويتم الإعلان عنه في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار" ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "يمكن للفرق وللمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين المنتمين للمعارضة أن يسحبوا التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت"، نفس الاتجاه ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 بموجب المادة 85 منه مع وجود اختلاف في الصياغة¹⁰.

بناء على ما سلف، من خلال مقارنة النص الدستوري المؤطر لمفهوم المعارضة والأنظمة الداخلية للبرلمان، يتضح أن القصد الدستوري من المعارضة يهدف إلى اعتبارها موقع يمكن أن يحتله كل من الفرق البرلمانية والمجموعات النيابية والأعضاء البرلمانيين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة، والذين أعلنوا وصرحوا بأنهم ينتمون إلى المعارضة، والذين لهم الحق في أن يستفيدوا كلهم من الحقوق المحجوزة للمعارضة بموجب الدستور، وبالتبعية فهي وظيفة لا يمكن أن يمارسها سوى الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين لأي منهما، وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن للفرق والمجموعات والأعضاء البرلمانيين غير المنتسبين أن يحتلوا هذا الموقع وهذه الوظيفة طالما لم يعلنوا ولم يصرحوا بشكل رسمي على أنهم يختارون الانتماء للمعارضة¹¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع للتجارب الدستورية المقارنة نجد بعض الأنظمة القانونية وضعت تعريفا للمعارضة البرلمانية، كما هو الحال في مدغشقر بحيث تنص

المادة الثانية من قانون نظام المعارضة على أن "تعني المعارضة، في مضمون هذا القانون، أي حزب مشكل بصفة قانونية أو مجموعة سياسية الذي يطور أساسا موقف وآراء مختلفة عن تلك المتخذة أو المعبر عنها من قبل الحكومة، وعلى أن الانتماء إلى المعارضة يكون موضوع تصريح رسمي وعمومي، ويجب أن يسجل بوزارة الداخلية"¹². كما عرفها قانون نظام المعارضة بالبرتغال بحيث تنص المادة الثانية منه على أن "نقصد بالمعارضة نشاط التتبع، المراقبة ونقد التوجهات السياسية للحكومة والأجهزة التنفيذية للجهات المستقلة والجماعات المحلية المنتخبة"¹³.

المطلب الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية

تظهر أهمية المعارضة على صعيد نظام الحكم في الدولة من خلال جملة من العناصر ذات الأثر البالغ ضمن الأوضاع السائدة لكل دولة، إذ تتمثل أهم وظائف المعارضة والتي من خلالها تتجلى أهميتها فيما يلي:

أ- تضطلع المعارضة على التنظيم في الأحزاب السياسية، إذ تعد أداة دستورية تمكن المعارضة السياسية من الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق تشكيل قوى المعارضة على مستوى البرلمان، وهي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي نالت مقاعد في البرلمان، وتسعى لاحقا للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة¹⁴.

ب- تشكل المعارضة البرلمانية ضمانا قانونية للحريات العامة إذ تعد أداة أساسية في رفع الوعي السياسي لدى المواطن، وهذا من خلال مهمتها الرقابية الكاشفة عن أخطاء الحكومة، وتقديم البدائل المتاحة لها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال دور الإعلام في كشف هذه الحقائق أولا، وعرض دور المعارضة في تكوين رأي عام يعبر عن رغبات الجماهير وإظهار أفكارهم، وبالتالي الحفاظ على حقوقهم متى تعرضت للتهديد¹⁵.

ج- اشتراك المعارضة البرلمانية في عملية التشريع من خلال تقديم آراء وأفكار ومقترحات تختلف عن تلك التي تقدمها الحكومة والأغلبية البرلمانية الداعمة لها، مما يؤدي إلى توسع المجال أمام وجهات النظر ويثري التشريع¹⁶.

د- تكمن أهمية المعارضة البرلمانية في تقديم بدائل سياسية بتطوير برامج واقتراح حلول بديلة للقرارات الموضوعة من طرف الأغلبية البرلمانية والحكومة¹⁷.

هـ- تساهم المعارضة البرلمانية في تحقيق الاستقرار السياسي من خلال نقل الجدل والصراع السياسي والحزبي إلى البرلمان ومنع القوى السياسية الأخرى من أن تعبر عن نفسها وعن مطالبها خارج قواعد الدستورية والسلم المدني¹⁸.

و- كما تكمن أهمية المعارضة البرلمانية في أنها تلعب دور هام في تقدير نجاح الحكومة في تنفيذ قراراتها وبرامجها وهذا بالدراسة المعمقة لمشاريع القوانين والمراقبة¹⁹.

ز- تضطلع المعارضة البرلمانية بتقديم اقتراحات وبدائل وسياسات للحزب الموجود في السلطة، أي تقديم بدائل ذي مصداقية للأغلبية القائمة، وهذا من شأنه يرسخ مبدأ المسؤولية لدى النواب والأحزاب السياسية²⁰.

ك- تستمد المعارضة شرعيتها من وجود ضرورة اجتماعية تقتضي إنشائها وقيامها، إذ لا تكفي الضمانات القانونية والسياسية لإنشاء معارضة إذا لم تكن هناك ضرورة اجتماعية تبرر ظهور معارضة سياسية²¹.

المبحث الثاني: الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية

أسس المشرع الدستوري المغربي لفكرة الحقوق الخاصة بالمعارضة في العديد من الفصول 10، 60 (الفقرة الأخيرة)، 69 (الفقرة الثالثة)، 70 (الفقرة الثانية)، 82 (الفقرة الثانية)، والتي يشكل الفصل العاشر النواة الصلبة لها²².

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 10 من الدستور الذي نص على "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية"²³، يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى نوعين: الحقوق المرتبطة بتمكين المعارضة من النهوض بمهامها في العمل البرلماني (المطلب الأول)، والحقوق المرتبطة بتمكين المعارضة من النهوض بمهامها في الحياة السياسية (المطلب الثاني).

وهكذا يتضح أن هذه الحقوق كلها مضمونة بمقتضى الدستور، في المقابل من ذلك، فقد أوكل الدستور إلى كل من القوانين التنظيمية أو القوانين العادية أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس تحديد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل العاشر على ما يلي "تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان".

المطلب الأول: الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية في مجال الأشغال البرلمانية

منح المؤسس الدستوري المغربي من خلال دستور 2011 المعارضة حقوقا في مجال الأشغال البرلمانية من أجل تمكينها المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في وضع القوانين وكذا تفعيل دورها الرقابي على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى التنصيب على ضمان تمثيل مناسب على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان، كما تحظى بإمكانية تحريك الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين التي تبادر بها السلطة عن طريق إخطار المحكمة الدستورية. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حقوق المعارضة المتعلقة بالتشريع

عمل المشرع الدستوري المغربي من خلال دستور 2011 على دعم العمل التشريعي للبرلمان، خصوصا بعد تأكيده على ضرورة مشاركة المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، وذلك من خلال منحها الحق في المبادرة التشريعية في اقتراح القوانين ومناقشة القوانين في اجتماعات اللجان المختصة والجلسات العامة وحق التعديل والمناقشة والتصويت.

وتعتبر المبادرة التشريعية إحدى التقنيات الأساسية التي تشارك من خلالها المعارضة في العملية التشريعية، باعتبارها الخطوة الأولى والمدخل الوحيد لأي إجراء يرمي إلى وضع نصوص قانونية بالمفهوم الشكلي، إذ لا يتصور وضع أي قانون من هذا القبيل دون المرور بهذه الخطوة²⁴، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني، فالمبادرة هي ذلك "العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"²⁵، كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان"²⁶.

حيث نص الدستور المغربي في الفصل 78 على "الرئيس الحكومة وأعضاء البرلمان على سواء حق التقدم باقتراح القانون". من خلال مضمون هذا النص الدستوري، يستخلص أن مجال التشريع المتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين ليست حكرا على الحكومة الممثلة في شخص رئيس الحكومة فقط، ولا على أعضاء الأغلبية البرلمانية، وإنما مجال تقاسمه مختلف المكونات البرلمانية (الحكومة، أغلبية برلمانية، معارضة برلمانية)، كما يمكن اعتبار هذا التنصيب الدستوري إيذانا للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها من أجل تقديم مقترحات قوانينها.

وما يؤكد مشاركة المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، من خلال ما جاء في الفصل 10 الذي نص على "يضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات القوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان"، كما أشار ذات الفصل بشكل واضح أنه "يجب على فرق المعارضة البرلمانية المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة"، وكذا التنصيص في الفصل 60 من الدستور في فقرته الثانية على أن "المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..."، كما عاد وأكد في فصله 82 على إمكانية تسجيل مقترحات القوانين بجدول الأعمال، مع تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين.

كما أشار كل من النظام الداخلي لمجلس النواب والمستشارين إلى إعطاء المعارضة صاحب المقترح حصة زمنية في حدود 10 دقائق بالنسبة لمجلس النواب وخمس دقائق على الأقل بالنسبة لمجلس المستشارين في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البث فيها، فضلا عن تخصيص حصة زمنية أخرى بالمناسبة بين الأغلبية والمعارضة لمناقشة مقترحات المقدمة من قبلها، ونفس قاعدة المناصفة تطبق بخصوص موضوع أسئلة السياسة العامة، مع إعطاء الأسبقية في مناقشة التعديلات التي تقدمها بالجلسة العامة حول كل مادة²⁷.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أنه بالرغم من اعتماد المشرع الدستوري الصيغة التوكيدية لدور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع، إلا أن اقتراحاتها تشهد ضعفا ملحوظا، إن لم نقل تكاد تنعدم، وهذا ما أثبتته الممارسة، ففي الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) تفيد المعطيات بأن الحصيلة التشريعية، بشكل عام، لا يتجاوز 7% تقريبا من القوانين المصادق عليها بمبادرة برلمانية في مقابل 93% من القوانين المصادق عليها بمبادرة حكومية، أما الحصيلة التشريعية للمعارضة فلا تتجاوز 1% على أبعد تقدير من القوانين المصادق عليها بمبادرة برلمانية²⁸.

ومن بين أهم العوامل التي ساهمت في ضعف الأداء البرلماني للمعارضة وعدم فاعليته تشتت مكوناتها الحزبية، واختلاف القوة العددية للمعارضة البرلمانية داخل مجلسي البرلمان وغياب الخبرة الدستورية لدى المعارضة البرلمانية²⁹، إضافة إلى ذلك،

هيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، ويظهر ذلك من خلال إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب المعارضة وهو حكم نستشفه من خلال الفصل 77 من الدستور "وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود". وكذا تدخل الحكومة في تنظيم سير أعمال البرلمان عن طريق تحديد جدول أعماله وبحسب الترتيب والأسبقية التي تضعها، وذلك ما أشار إليه الفصل 1/82 من الدستور "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة".

الفرع الثاني: حق المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة

منح المؤسس الدستوري المغربي للمعارضة البرلمانية حق مراقبة عمل الحكومة، وهذه الأخيرة تعرف على أنها "سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته"³⁰.

وتمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور، وهي تتعلق أساسا حسب ما ورد في الفصل 10 من الدستور "يضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة واللجان النيابية لتقصي الحقائق".

بناء عليه، ندرس هذه الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية في النقاط التالية:

أولا : حق المعارضة البرلمانية في طرح الأسئلة

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، ولقد لقي هذا الأسلوب مقارنة ببقية الأساليب انتشارا وتطورا واسعا³¹، ويرجع التوسع في استخدامها لسهولة وبساطة استخدامها وكذا محدودية تأثيراتها السياسية، إذ لا يصل الأمر إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن بالنسبة لملتصق الرقابة³².

وتكتسي الأسئلة البرلمانية أهمية كبيرة في أي نظام دستوري، فمن خلالها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة، كما أنها تسمح لهم

بالإمام بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها وفي نفس الوقت تمكنهم من ضمان مراقبة واسعة لنشاط الإدارة وتبيان التجاوزات الحاصلة ومن ثم طلب السلطات لإصلاح الوضع³³.

وبالرجوع إلى الدستور المغربي نجده نص بموجب الفصل 10 على حق المعارضة في طرح الأسئلة الشفوية على الحكومة دون الكتابية منها³⁴، هذا نظرا لما تحدثه من إحراج للوزير الموجهة له، حتى وإن لم يصل تأثيرها إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة، وقد عاد المشرع الدستوري في الفصل 100 إلى التأكيد عليها، مع إلزام الحكومة بالرد خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها.

ثانيا: حق المعارضة البرلمانية في تشكيل لجان التحقيق البرلماني

يعد تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق آلية من آليات مراقبة المعارضة للعمل الحكومي، والتي يقصد بها على أنها "شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء المجلس ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"³⁵.

ولم ينص المشرع الدستوري المغربي على هذه اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق في ظل الدساتير السابقة لسنوات 1962-1970-1972، غير أن المشرع البرلماني حاول أن ينص على هذه اللجان في نظامه الداخلي لمجلس النواب لسنة 1964-1970-1977-1985، بالرغم من عدم التنصيص عليها من طرف المشرع الدستوري ورغم حظر الغرفة الدستورية³⁶، مما أثار حفيظة الفقه الدستوري المغربي حول مدى دستورية تنصيص المشرع البرلماني على لجان تقصي الحقائق أو حتى مدى مشروعيتها إحداثها في كل من البرلمان الثالث والرابع، ومدى حجية تصريح الغرفة الدستورية³⁷.

لكن المشرع الدستوري حسم هذا الخلاف في الحياة السياسية والدستورية وذلك بتكريسها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 1992 في الفصل 40 منه، وتم تأكيد ذلك في دستور المملكة لسنة 1996 في الفصل 92 منه، وكذا دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 67 منه³⁸.

وبالرجوع إلى دستور المملكة لسنة 2011 نجده قد نص في الفصل 67 منه في الفقرة الثانية على ما يلي: "علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة،

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان."

يتضح من خلال الفصل المذكور أعلاه، أن المشرع الدستوري المغربي قد قلص من النصاب القانوني للمبادرة بتشكيل لجان تقصي الحقائق، وذلك بتحديد ثلث أعضاء كل من المجلسين، على خلاف دستور 1996 الذي كان يشترط الأغلبية³⁹، فشرط الأغلبية صعب المنال خاصة عندما يكون هناك انسجام ووثام بين الحكومة وأغليبتها التي تستمد منها شرعية وجودها، كما أن الحكومة في حالة قبولها لإنشاء لجان تقصي الحقائق، فإن بإمكانها الحد من فعالية اللجنة اعتمادا على الأغلبية البرلمانية المناصرة لها⁴⁰. وقد أحسن المشرع الدستوري عملا بتقليصه للنصاب إلى الثلث في ظل الدستور الجديد 2011، وهذا ما سيعطي إمكانية في يد المعارضة البرلمانية من أجل استعمال حقها في مراقبة العمل الحكومي، إلا أن وجود المعارضة والتسليم بشرعيتها غير كاف لوصف نظام معين بالديمقراطية، بل يقتضي ذلك تمكينها من الوسائل القانونية والضمانات الدستورية لكي تمارس مهامها وصلاحياتها في مراقبة العمل الحكومي، ذلك أن وجود المعارضة داخل البرلمان ضروري لمراقبة العمل الحكومي ولإثارة انتباهها حول الأخطاء التي ترتكبها، لأن كل حكم محتاج للمعارضة وكل أغلبية محتاجة للأقلية⁴¹.

علاوة على ما سبق، نص النظامين الداخليين على أن يتم تخصيص منصب رئيس أو مقرر اللجان النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة التي لها الأسبقية في الاختيار بين المنصبين، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق المعارضة⁴².

ثالثا: ملتصق الرقابة

يشكل ملتئم الرقابة المقدم من طرف المعارضة أحد الأسلحة التي قد تؤدي إلى استقالة جماعية للحكومة، وقد عرف الفقيه "هوريو" ملتئم الرقابة بأنه "الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة، على الحكومة أن تستقيل"⁴³، كما عرف كذلك بأنه "الوسيلة التي تمكن البرلمان من إظهار استيائه من الحكومة وإجبارها على الاستقالة"⁴⁴.

وقد تبنى النظام الدستوري المغربي هذه التقنية في ظل أول دستور عرفته المملكة المغربية المستقلة، وكانت محجوزة لمجلس النواب وحده في ظل دستور 1962 ودساتير 1970 و1971 و1992، أما دستور 1996 فقد وضع مساواة بين المجلسين، من حيث حق المبادرة بتحريك هذا الإجراء مع التمييز بينهما فيما يخص شروطه التي ظلت تتسم بالتعقيد الإجرائي وتقييد سلطة البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، أما بصدور دستور 2011 فقد كسر قاعدة الرقابة المزدوجة وسحب من مجلس المستشارين حق إثارة المسؤولية للحكومة عن طريق ملتئم الرقابة، وبذلك الذي أصبح مجالاً محفوظاً لمجلس النواب⁴⁵.

وقد عمل المشرع الدستوري الحالي بتخفيض نصاب قبول ملتئم الرقابة من توقيع من طرف ربع الأعضاء في الفصل 76 من دستور 1996، إلى الخمس في الفصل 105 من دستور 2011، وهذا التخفيف سيمكن المعارضة البرلمانية إلى استعمال هذا الحق وممارسة دورها الرقابي، حتى وإن كانت مسألة الحصول على الأغلبية البرلمانية لإسقاط الحكومة صعبة التحقيق عملياً بفعل عامل الأغلبية⁴⁶، إلا أن محاولة إيداع الملتئم في حد ذاته سيشكل عامل ضغط بالنسبة للحكومة، حتى وإن اصطدم بإجبارية الموافقة عليه من طرف أغلبية أعضاء المجلس المؤيدة للحكومة، خصوصاً إذا كانت أغلبية متماسكة⁴⁷.

رابعاً: حق المعارضة البرلمانية في مساءلة الحكومة

إضافة لملتئم الرقابة الذي يمارسه مجلس النواب، مكن المؤسس الدستوري المغربي مجلس المستشارين من مساءلة الحكومة بواسطة ملتئم لا تترتب عنه أية مسؤولية سياسية، وذلك حسب الفصل 106 منه حيث جاء على الشكل التالي "لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتئم يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس المجلس المستشارين على الفور، بنص ملتئم المساءلة على

رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت"، وقد أكدت المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين نفس الأحكام.

إن تحديد خمس الأعضاء يعبر منح المعارضة حق الضغط على الحكومة من خلال مجلس المستشارين بالمساهمة في ضبط عملها بما يتوافق مع تطلعات وطموحات المواطنين⁴⁸.

الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل داخل بنيات وهيكل البرلمان

منح المؤسس الدستوري المغربي المعارضة البرلمانية حق تمثيلها بشكل عادل في أجهزة مجلسي البرلمان، وذلك بموجب الفصل 10 من الدستور حيث جاء فيه "ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:...تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان...."، وهو الأمر الذي يحسب لمصلحة الأقلية البرلمانية المعارضة، والغاية من ذلك حتى تتمكن المعارضة من أن تمارس قوتها الاقتراحية ومساهمتها الفعالة في أنشطة المؤسسة البرلمانية⁴⁹.

لأجل ذلك نجد المؤسس الدستوري المغربي نص صراحة على مجموعة من الأحكام التي تضمن تمثيلية جيدة للمعارضة، في هيكل مجلسي البرلمان وأجهزته، ويظهر ذلك من خلاله نصه صراحة على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة لأول مرة، وهذا بموجب الفصل 10 من الدستور حيث جاء فيه "ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب..."، كما عاد وأكد على هذا الحق في الفصل 3/69 من الدستور حيث نص "يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجننتين للمعارضة على الأقل"، وهذا ما حاول النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ترجمته في المادة 70 التي جاء فيها "يخصص المجلس رئاسة لجننتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها: - وجوبا للجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة، - بالأسبقية لجنة مراقبة المالية إذا قدمت المعارضة ترشيحها"، ونفس السياق نصت المادة 88/د من النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي جاء فيها "تخصص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة. والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها...".

بالإضافة إلى ذلك أن تتولى المعارضة مناصب محددة في بعض اللجان والمهام ذات الطابع الرقابي، حيث تعطى بالأسبقية لفرق المعارضة للاختيار ما بين تولي منصب مقرر اللجنة النيابية لتقصي الحقائق، ومنصب رئيس أو مقرر مهمة استطلاعية⁵⁰، وكذا يخصص وجوبا منصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلسين، لنائب أو مستشار من المعارضة⁵¹.

فضلا عن تولي منصب محاسب و/أو منصب أمين بالمجلس، حيث تخصص بالأسبقية هذين المنصبين للمعارضة لا يترشح لهما إلا نائبة أو نائب منها⁵². إلى جانب إقراره بقاعدة التمثيل النسبي للفرق في انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب⁵³، في حين نجد النظام الداخلي لمجلس المستشارين اكتفى فقط بإقرار قاعدة التمثيل النسبي لكل فريق⁵⁴.

الفرع الرابع: حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية

إن الهدف من إحالة القوانين على المحكمة الدستورية هو الحيلولة دون صدور أي نص قانوني مخالف للدستور، ولتمكين المعارضة البرلمانية من اللجوء إلى هذه الآلية تم التخفيض من النصاب القانوني لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية بموجب الفصل 132 من دستور 2011 من ربع الأعضاء في ظل دستور 1996⁵⁵، إلى خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين⁵⁶. بيد ما يلاحظ أن هذا النصاب صعب المنال بالنسبة للغرفة الثانية، وخاصة أنها تتشكل من (90 عضوا على الأقل و120 عضوا على الأكثر) مما قد يحول دون لجوء المعارضة داخل مجلس المستشارين من ممارسة هذا الحق الدستوري.

أضف إلى ذلك إحالة الاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية وهو اختصاص لم يكن في ظل الدستور السابق⁵⁷، وهي تعد مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمعارضة البرلمانية لتأكيد وجودها حتى على مستوى مراقبة العمل الخارجي والدبلوماسي، وهذا ما ينسجم مع معطى أن المنطق السياسي يقتضي أن إتاحة المجال للأقلية داخل البرلمان هو من أجل الدفاع عن وجهة نظرها حينما ترى أن القانون المصوت عليه يتضمن مخالفة لأحكام الدستور⁵⁸.

وما يعزز من دور المعارضة في مجال الرقابة على دستورية القوانين هو ما حملة الفصل 10 من ضرورة مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، انسجاما مع الفصل 130 من الدستور الذي يحدد تأليف أعضاء

المحكمة الدستورية حيث نجد 6 أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب والنصف الآخر من قبل مجلس المستشارين مما يمنح المعارضة فرصة المشاركة في الاقتراح والانتخاب، وهو عرفان بدورها في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل العمود الفقري في بناء دولة الحق والمؤسسات⁵⁹.

المطلب الثاني: الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية

تشارك المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية من خلال إعطائها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاستفادة من الإعانات المالية المقدمة من الدولة، وكذا الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية مع منحها المساهمة الايجابية في العمل الدبلوماسي.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والاجتماع

تضمنت مختلف الدساتير الديمقراطية المعاصرة عدة ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضاؤها تحت طائلة التهديد أو التخويف أو الانتقام، سواء من قبل الحكومة أو غيرها، مما يجعل العضو البرلماني حرا في اتخاذ مواقفه والإدلاء بآرائه أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة⁶⁰.

وعلى هذا الأساس تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الدرع الواقي بالنسبة للمعارضة البرلمانية في تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وكذا تمكينها من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية، دون أن يترتب على هذه المشاركة سلوكات عقابية أو انتقامية مهما كان نوعها ومستواها⁶¹.

بالإضافة إلى حق المعارضة في التعبير فإنه من حقها أيضا عقد اجتماعات تنسيقية وإحداث بيئة تواصلية لكل مكوناتها، وهذا ما حرص المشرع الدستوري المغربي على تضمينه في الفصل العاشر، وبالرغم من نص المشرع الدستوري على هذه الحقوق والحريات في مواد أخرى من الدستور في باب الحقوق والحريات الأساسية للمواطن⁶²، إلا أنه فضل التنصيص عليها كحق خاص للمعارضة البرلمانية في محاولة منهما لإبراز أهميتها في تفعيل باقي الحقوق الممنوحة للمعارضة.

الفرع الثاني: الاستفادة من الإعانات المالية

أخذت معظم الديمقراطيات بنظام التمويل العمومي، وهذا النوع من التمويل يمكن أن يأخذ أنماطا مختلفة، حيث تأتي هذه المساعدة العمومية تارة نسبية، تبعا لعدد الأصوات المحصل عليها كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا، وتارة تبعا لعدد المقاعد

المحصل عليها ولعدد الأصوات كما هو الشأن في إسبانيا وفرنسا، وفي السويد تتلقاه جرائد الحزب⁶³.

وقد نص المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 10 منه على حق المعارضة في الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون، وقد حاول القانون التنظيمي رقم 11-29 ضمان حقوق المعارضة بشأن تمويل الدولة للأحزاب السياسية، وذلك بموجب مادته 32 منه، وهي تعد مسألة إيجابية من أجل تأكيد استقلالية المعارضة في أداء أنشطتها سواء على مستوى المؤسسة البرلمانية، أو خارجها بما يمكنها من كفالة التواصل مع المواطنين، خاصة ضمان ولاء قاعدتها الشعبية والعمل على تأييد واستقطاب فئات أخرى⁶⁴.

ويمكن القول أن التمويل المالي للمعارضة سيؤدي إلى فوائد ونتائج إيجابية يمكن تلخيصها فيما يلي⁶⁵:

- ضمان نوع من الإنصاف والمساواة المالية فيما بين الأحزاب السياسية، سواء أحزاب الأغلبية البرلمانية، والمعارضة البرلمانية.
- الحرص على اعتماد الشفافية في عملية التمويل وفق ما تنص عليه القوانين المعمول بها.
- تمويل الحملات الانتخابية للمعارضة وتمكينها من الدعم المالي في تمكين التواصل الإيجابي مع الناخبين، خاصة أن عملية الاتصال الفعال تتطلب نفقات هائلة لبلوغ مختلف المناطق الجغرافية الحضرية والقرية.

الفرع الثالث: حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية

تستفيد المعارضة البرلمانية وفقا للفصل 10 من الدستور المغربي من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيليتها بغرض التعريف ببرامجها وسياسيتها خصوصا أثناء الحملات الانتخابية. ومن خلال الإعلام يمكن للمعارضة أن تساهم في التنشئة السياسية وتلقين القيم السياسية المحفزة على المشاركة السياسية، ففي الدول الديمقراطية يتم إمداد أحزاب المعارضة بكل التسهيلات والتيسيرات التي تمكنها من توظيف وسائل الإعلام العمومي وحتى الخاصة فهناك مثلا على سبيل المقارنة يعتمد ما يسمى ب"الإعلام المجاني"⁶⁶.

الفرع الرابع: حق المعارضة البرلمانية في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

أصبح مفهوم الدبلوماسية البرلمانية أحد التعبيرات الواضحة التي استجذت في مجال الممارسة الدبلوماسية العالمية المعاصرة، وأضحى بذلك يؤكد بقوة المكانة الهامة التي تحتلها البرلمانات الوطنية في سائر دول العالم في مجال صنع السياسات الخارجية أو المساهمة في بلورة المشهد الدبلوماسي للدولة، كأسلوب جديد يعطى لمواقف الدولة الرسمية قوة ومصداقية لأنه يقنع المخاطب بأن الموقف التفاوضي المعبر عنه ليس وليد نظرة أحادية أو مغلقة للقيادة أو معبر عن طموحات شخصية بل يعطيه الاقتناع الكامل بأنه معبر عن طموح الشعب بأكمله الذي تمثله المؤسسة البرلمانية باعتبارها أسمى تعبير لإرادة الأمة⁶⁷.

وفي هذا الإطار نص الدستور المغربي في الفصل 10 منه على حق المعارضة البرلمانية في المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية. وهذا ما حاول النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ترجمته في المادة 71 التي جاء فيها "الفريق أو أكثر من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيلتها ويراعي في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة"⁶⁸. كما نصت المادة 298 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في فقرتها الثانية على أن تساهم المعارضة في الشعب الدائمة وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس بما لا يقل عن نسبة تمثيلتها، طبقاً لأحكام الفصل العاشر⁶⁹.

ولعل في حرص المشرع الدستوري على مساهمة المعارضة البرلمانية في العمل الدبلوماسي البرلماني يضمن مشاركة ملائمة لتمثيلية المعارضة البرلمانية في البعثات البرلمانية ومجموعات الصداقة البرلمانية والتنظيمات البرلمانية الدولية والجهوية والإقليمية، بما يتلاءم مع حجمها وقوتها بعيداً عن الحسابات الضيقة للأغلبية البرلمانية، لأن الدبلوماسية الفعالة هي التي تجمع مختلف التيارات السياسية على اختلاف مرجعياتها وإيديولوجياتها، كما إن دبلوماسية الإقناع والدفاع عن القضايا الوطنية تقتضي نوعاً من التعبئة الشاملة على مستوى الأحزاب الممثلة في البرلمان دون ممارسة الإقصاء على أي طرف⁷⁰.

الخاتمة:

بعد إن انتهينا من بحثنا الموسوم "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي" استخلصنا بعض النتائج ووضعنا بعض المقترحات والتي نأمل أن تكون جديرة بالاهتمام، نوردها تباعا كما يأتي:

النتائج:

- إن الاعتراف بالمعارضة البرلمانية في حد ذاته خطوة إيجابية لأنه أساسي في عملية التحول الديمقراطي وهذا بهدف تمكين المعارضة من ممارسة وظائفها على أرض الواقع.
- تأكيد المؤسس الدستوري من خلال الفصل 10 من الدستور على جدية حقوق المعارضة البرلمانية، فهي ليست حقوق صورية وإنما حقوق فعلية تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية والسياسية.
- أعطى المشرع الدستوري للمعارضة البرلمانية تميزا إيجابيا لصالحها في مجالي التشريع والرقابة، دون وظيفة التقييم التي تمارسها المعارضة أسوة بنظرتها الأغلبية، وهو حكم نستشفه من خلال الفصول 10، 60 من الدستور.
- إن أغلب الحقوق الدستورية التي اعترف بها المؤسس الدستوري المغربي للمعارضة البرلمانية ليست حكرا عليها فقط بل تشاركها فيها الأغلبية البرلمانية، إذ أن الحقوق التي ينص عليها الفصل 10 من الدستور تقريبا هي نفسها التي تقرها فصول أخرى منه لجميع البرلمانيين بغض النظر عن اختياراتهم السياسية ومواقفهم المؤيدة أو المعارضة للحكومة.
- تستطيع المعارضة البرلمانية ممارسة نشاطها من خلال جملة من الوسائل المرتبة وغير المرتبة للمسؤولية السياسية، وهي وسائل التي يمكن لها أن تخرج الحكومة بها أمام الرأي العام، غير أنه وعلى الرغم من أهمية هاته الوسائل الرقابية بالنسبة لها إلا أنها لم تتمكن من ممارستها بالنظر للنصاب المرتفع لتفعيلها.
- ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى الأشغال البرلمانية، ويظهر ذلك من خلال: خضوع عملية اقتراح القوانين من المعارضة البرلمانية لهيمنة الحكومة على وظيفة التشريع، حيث خول لها الدستور إمكانية الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية البرلمانية المعارضة، فضلا عن تدخلها في تنظيم سير أعمال البرلمان عن طريق تحديد جدول أعماله وبحسب الترتيب والأسبقية التي تراها ضرورية، وكذا لها حق الدفع بعدم القبول كل تعديل أو اقتراح لا يدخل في مجال القانون .

- إن تفعيل قاعدة التمثيل النسبي تعد عاملا يحد من تفعيل أدوارها ومهامها الرقابية، فمن خلال تفعيل هذه القاعدة يتم التعامل مع المعارضة على أساس عددي وليس بناء على بعدها مؤسساتي.
- إن العدد المشروط لإخطار المحكمة الدستورية كبيرا جدا لا يمكن معه تحريك الرقابة الدستورية، خاصة بالنسبة للغرفة الثانية الذي اشترط فيها 40 عضوا، من مجلس وهذا يعد أمر في غاية الصعوبة بالمقارنة مع عدد أعضائه.
- تجاهل الوثيقة الدستورية لعدد من الحقوق الدستورية المهمة التي أقرتها أنظمة دستورية عديدة للمعارضة البرلمانية على غرار الأسبقية في طرح الأسئلة وافتتاح الجلسة المخصصة لها، واستشارتها قبل الإقدام على مبادرة حل البرلمان.
- عدم تجسيد حقوق المعارضة البرلمانية في إطار نص قانوني خاص والاكتفاء بإدراجها ضمن النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، رغم تنصيص الدستور بإمكانية تأطير تلك الحقوق في قانون تنظيمي.

اقتراحات:

- تتعلق هذه الاقتراحات بجوانب تفعيل حق المعارضة البرلمانية:
- ضرورة التمكين الفعلي للمعارضة في المجال التشريعي، وذلك من خلال تقليص دور الحكومة في العملية التشريعية.
- ضرورة التمكين الفعلي للمعارضة في المجال الرقابي من خلال: تقليص عدد النواب والأعضاء الموقعين على لائحة إنشاء لجان التحقيق، وكذا تخفيض النصاب القانوني لملتزم الرقابة إلى العشر (10/1) وذلك حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها الرقابي.
- تجاوز قاعدة التمثيل النسبي.

الهوامش:

- ¹ رمضان فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، (ب.ط)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 135.
- ² أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 20-21.
- ³ سيريسست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها "دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة"، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2011، ص 32.
- ⁴ نفس المرجع، ص 32.
- ⁵ نقلا عن: أتركين محمد، نظام المعارضة البرلمانية، منشورات مجلة الحقوق "سلسلة الدراسات والأبحاث"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، العدد 08، يوليو 2014، ص 14-15.

- ⁶ ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد 02، السنة الخامسة، مايو 2017، ص 295-296.
- ⁷ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ⁸ لمزيد من التفصيل حول الموضوع، أنظر: لبوع جابر، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2018/2019، ص 140-144.
- ⁹ النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه في البداية 8 غشت 2017 وأصدرت بشأنه المحكمة الدستورية قرارها رقم 37.17 بمخالفة مجموعة من المواد، ثم تمت المصادقة عليه بصيغة نهائية في 30 أكتوبر 2017 وصدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية 65.17.
- ¹⁰ النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م.د بتاريخ 02 مارس 2020.
- ¹¹ لبوع جابر، مرجع سابق، ص 144.
- ¹² القانون رقم 013-2011 بتاريخ 9 سبتمبر 2011 يتضمن نظام المعارضة وأحزاب المعارضة بجمهورية مدغشقر، نقلا عن أتركين محمد، مرجع سابق، ص 124.
- ¹³ القانون رقم 24-98 ل 26 مايو 1998 يتضمن نظام الحق في المعارضة بالبرتغال، نقلا عن نفس المرجع، ص 109.
- ¹⁴ البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن جامعة عمارثليجي الأغواط، العدد الثالث، ص 113.
- ¹⁵ نفس المرجع، ص 113.
- ¹⁶ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 298.
- ¹⁷ لزهاري بوزيد، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، أشغال اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 62.
- ¹⁸ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 298.
- ¹⁹ لزهاري بوزيد، مرجع سابق، ص 62.
- ²⁰ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 298.
- ²¹ غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 12، العدد 01، ص 189.
- ²² لكون أن المجلس الدستوري كان يستند أكثر في حيثيات قراره، أثناء بته في الأنظمة الداخلية، على الفصل العاشر من الدستور. أنظر في ذلك: لبوع جابر، مرجع سابق، ص 148.
- ²³ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ²⁴ سيد محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، 2001، ص 111.
- ²⁵ عمير سعاد، الوظيفة التشريعية والتنفيذية لمجلس الأمة في الجزائر، (ب.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 90.
- ²⁶ بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984، ص 218.
- ²⁷ المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ²⁸ عميري هشام، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 278.
- ²⁹ نفس المرجع، ص 279.

- ³⁰ حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر القانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 13.
- ³¹ شتاتحة وفاء، الأسئلة الكتابية والشفوية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 10.
- ³² لحرش كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 03، طبعة 2012، ص 124.
- ³³ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 128.
- ³⁴ وقد أكدت هذا الحق المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي نصت على "ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشهرية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيلتها".
- ³⁵ ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011، ص 338-339.
- ³⁶ أعبيزة عبد الغاني، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 115، مارس-أبريل 2014، ص 183.
- ³⁷ لبوع جابر، مرجع سابق، ص 397.
- ³⁸ أعبيزة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 183.
- ³⁹ أنظر الفصل 42 من دستور الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، ج.ر عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- ⁴⁰ الزويج عبد الحميد، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام السياسي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 2000-2001، ص 227.
- ⁴¹ لبوع جابر، مرجع سابق، ص 398.
- ⁴² المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 88/هـ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ⁴³ دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص 389.
- ⁴⁴ ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013، ص 142.
- ⁴⁵ لبوع جابر، مرجع سابق، ص 418.
- ⁴⁶ النعيمي حميد، دور المعارضة البرلمانية على ضوء دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 12، 2016، ص 215.
- ⁴⁷ أقنوش زكرياء، المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40/39، 2016، ص 174.
- ⁴⁸ الزياتي عثمان، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية: مقارنة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق "سلسلة الأعداد الخاصة"، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، العدد الخامس، مايو 2012، ص 72.
- ⁴⁹ لبوع جابر، مرجع سابق، ص 155.
- ⁵⁰ المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المادة 88/هـ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ⁵¹ المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المادة 88/هـ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- ⁵² المادة 23 و 72 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
- ⁵³ المادة 28 و 72 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.
- ⁵⁴ المادة 2/26 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

- 55 المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج.ر عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.
- 56 اختار المشرع الدستوري التعبير عن النصاب الخاص بأعضاء مجلس المستشارين بالعدد بدلا من النسبة، خلافا لنظيره مع النصاب الخاص بأعضاء مجلس النواب، لكي يضمن نوعا من الاستقرار لهذا النصاب، وذلك باعتبار أن عدد أعضاء مجلس المستشارين أصبح محدد دستوريا بموجب الفصل 1/63 من الدستور الذي يتراوح عدده ما بين 90 عضوا و 120 عضوا.
- 57 الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 066.13 للمحكمة الدستورية.
- 58 الزياتي عثمان، مرجع سابق، ص 78.
- 59 نفس المرجع، ص 79.
- 60 رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 11.
- 61 غربي أحسن، مرجع سابق، ص 194.
- 62 أنظر مثلا: الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- 63 أقنوش زكرياء، مرجع سابق، ص 177.
- 64 نفس المرجع، ص 178.
- 65 الزياتي عثمان، مرجع سابق، ص 86.
- 66 نفس المرجع، ص 88.
- 67 نفس المرجع، ص 76.
- 68 هذا ما أكدت عليه المادة 88/ج من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.
- 69 أنظر: المواد من 298 إلى 305 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، والمواد 317 إلى 323 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 70 الزياتي عثمان، مرجع سابق، ص 76-77.